

الأوراق المطلوبة للحصول على إذن بالدفن

شروط الإنتفاع بالخدمة:

اثر وفاة وقبل القيام بالدفن

-الوثائق المطلوبة:

شهادة طبية تفيد أن الموت تمت في ظروف طبيعية

-إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الموت تمت في ظروف غير عادية او غامضة

-تقرير المصالح الأمنية في حالة الموت غير الطبيعية

-المعلوم الموظف على الوثيقة المطلوبة

ملاحظات:

إذا كانت الموت مشبوها فيها او ناتجة عن عنف او حادث او في أي ظرف

من الظروف الأخرى غير الطبيعية فإن الإذن بالدفن لايسلم إلا على ضوء المحضر

المحرر من طرف مصالح الأمن الوطني.

في صورة نقل جثة من مكان لأخر يتولى ضابط الحالة المدنية الذي سيقبل الجثة

بمقر جهة إعداد الإذن بالدفن استنادا على الوثائق المصالح للجثة (شهادة طبية

ومضمون الوفاة) دون زيادة البحث عن أسباب الوفاة.

الأجال	الطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حينيا	-اهل الشخص المتوفي -ضباط الحالة المدنية "	-تقديم طلب لضابط الحالة المدنية -الإدلاء بالإرشادات والوثائق المطلوبة -تسليم الإذن بالدفن

مكان ايداع الملف :

المصلحة:قسم الحالة المدنية بالبلدية او بالدائرة البلدية

وان لم توجد بلدية فبالمعمدية (مرجع النظر الترابي)

مكان الحصول على الخدمة:

المصلحة:قسم الحالة المدنية بالبلدية او بالدائرة البلدية

وان لم توجد بلدية فبالمعمدية (مرجع النظر الترابي).

-أجل الحصول على الخدمة:

حينيا

-المراجع التشريعية والترتيبية:

-الفصول 44 و 45 و 48 من قانون الحالة النمدنية عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في

غرة اوت 1957 والنصوص المنقحة والمتممة له

-الفصل 76 من القانون الأساسي للبلديات عدد 33 المؤرخ في 14 ماي 1975

-القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر واماكن
الدفن

-الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 حول اعداد القبور
وترتيب الدفن وترتيب اخراج الجثث والرفات

-منشور صادر عن وزارة الداخلية تحت عدد 86 مؤرخ في 3 نوفمبر 1997
توصيات هامة:

كل شخص يدفن ميتا دون اذن بالدفن يعاقب بالسجن والخطية